

أثر الحركة الإعرابية في اختلاف الحكم الشرعي

د. عباس عبد الله عباس

كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - بغداد

المقدمة

شغلت هذه الظاهرة مساحة واسعة في الدرس النحوي، بحيث لا تكاد تخلو كل جملة عربية إلا وقد قرر الإعراب لها مصيرها، من رفع أو نصب أو جر أو جزم فتختلف معانيها لاختلاف هذه الحركات الإعرابية.

والحركة الإعرابية ميزة حافظت عليها اللغة العربية في تأريخها الطويل، والحركة في حقيقة الأمر ضرباً من ضروب الإيجاز لا نظير له، وقد وقف القدماء عند هذه الظاهرة وعرفوها معرفة دراسة وبحث وتأليف، ووقفوا عند حركات الإعراب مفسرين.

ويُعد الزجاجة من أسبق المتقدمين وأطولهم نفساً في هذا الموضوع حينما قيل له: لم دخل الكلام؟ أي: الإعراب، قال: إن الأسماء لما كانت تعتروها المعاني فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة ومضافاً إليها، ولم تكن في صورها وأبنيتها أدلة على هذه المعاني، بل كانت مشتركة، جعلت حركات الإعراب فيها تنبئ عن هذه المعاني، فقالوا: ضرب زيدٌ عمرًا، فدلوا برفع: زيد على أن الفعل له، وبنصب: عمرو على أن الفعل واقع به وقالوا: ضرب زيدٌ فدلوا بتغيير الفعل ورفع زيدٍ على أن الفعل ما لم يُسم فاعله، وأن المفعول قد ناب منابه، وقالوا: هذا غلام زيدٍ، فدلوا بخفض زيد على أن إضافة الغلام إليه، وكذلك سائر المعاني جعلوا هذه الحركات دلائل عليها، ليتسعوا في كلامهم ويقدموا الفاعل إن أرادوا ذلك أو المفعول عند الحاجة إلى تقديمه وتكون الحركات دالة على المعاني، هذا قول جميع النحويين إلا قطرباً^(١).

(١) ينظر: الإيضاح في علل النحو للزجاجة: ٦٩-٧٠.

وقد اهتم ابن جني (٣٩٢هـ) بمعرفة علاقة الحركات بالمعاني لدى الأعراب العاديين الذين لم يدرسوا نحوًا ولا قعدوا قواعد النحو، وقد انتفع بمقالاته معهم في استنساخ قاعدة مهمة هي ارتباط الحركات في أذهانهم بالمعاني بالفطرة والسليقة، فعند لقائه مع الأعرابي ابن عساف التميمي قال له: كيف تقول: ضربت أخوك؟ فقال الأعرابي: ضربت أخاك، ويقول ابن جني: فأردت الرفع فأبى، وقال: لا أقول أخوك أبدًا، قلت: أي ابن جني: فكيف تقول: ضربني أخوك؟ فرفع، فقلت: ألسنت زعمت أنك لا تقول أخوك أبدًا؟ فقال ايش ذا، اختلفت جهتا الكلام^(١).

ويعلق ابن جني على لقائه هذا مع التميمي بقوله: فهل هذا إلا أدل شيء على تأملهم مواقع الكلام وإعطائهم في كل موضع حقه وحصته من الإعراب عن ميزة وبصيرة^(٢)، ليدل على معانٍ يريدونها.

ورأى عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) إن الحركات الإعرابية وطريقة تركيب الكلمات في الجمل هما أساس البلاغة وفتح المعاني، قال: إنهم لا يجدون بدءًا من أن يعترفوا بالحاجة إليه فيه، إذ كان قد علم أن الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها وإن الأغراض كامنة فيها حتى يعرض عليه^(٣).

أما ابن مالك فقد نفذ إلى عمق الموضوع في التمييز بين صيغ الكلمات وما يعرض مع التركيب، فقال: وينبغي أن تعلم أن المعاني التي تعرض للكلم على ضربين، الأول: ما يعرض قبل التركيب كالتصغير والجمع والمبالغة والمفاعلة والمطاوعة والطلب، فهذا الضرب بإزاء كل معنى من معانيه صيغة تدل عليه، فلا حاجة إلى الإعراب بالنسبة إليه.

والثاني: ما يعرض مع التركيب كالفاعلية والمفعولية والإضافة وكون الفعل المضارع مأمورًا به أو معطوفًا أو علة أو مستأنف، وهذا الضرب تتعاقب معانيه على صيغة واحدة فتقتقر إلى الإعراب يميز بعضها عن بعض^(٤).

(١) ينظر: الخصائص: ابن جني: ٢٥٠/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٠/١.

(٣) ينظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني: عبد القاهر الجرجاني: ٢٣.

(٤) ينظر: شرح التسهيل: ابن مالك: ٣٤/١.

ويقول معللاً بين هذه الحركات مدلول إعراب الاسم ما هو به عمدة أو فضله أو بينهما، فالرفع للعمدة وهي مبتدأ أو خبر أو فاعل أو نائبه، والنصب للفضلة وهي مفعول مطلق أو مقيد أو مستثنى أو حال أو تمييز أو مشبه بالمفعول به، والجر لما بين العمدة والفضلة وهو المضاف إليه^(١).

ومن هنا نفهم أن التغييرات التي طرأت على أواخر المبني تؤدي إلى تغيير المعنى، لذلك نجد الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل الفقهية استناداً إلى هذه التغييرات والاختلافات، وخصصت في هذا البحث ثلاثة أحاديث لدراستها والتي كان للحركات الإعرابية أثر فعال في اختلاف الفقهاء فيها، والأحاديث هي:-

١. إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة.

٢. زكاة الجنين زكاة أمه.

٣. يقول النبي ﷺ: يقول الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر.

١- قال ﷺ: ((إنا^(٢) - معاشر الأنبياء - لا نورث ما تركنا صدقة))^(٣).

اختلف العلماء في ما تركه النبي ﷺ هل يورث أم لا يورث؟ فكانوا في ذلك

مذهبيين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن ما تركه الرسول ﷺ يورث،

فأقرباؤه ﷺ يستحقون في ذلك، وإلى هذا ذهب الشيعة الإمامية^(٤).

(١) ينظر: شرح التسهيل: ابن مالك: ٤٢/١.

(٢) ملاحظتان: الأولى: قد ذكر في مسند الربيع: كتاب الايمان والنذور، باب في الموارث، ١ / ٢٦١ برقم

(٦٦٩) بلفظ (نحن - معاشر الأنبياء) والصحيح: إنا معاشر الأنبياء، كما ذكر في الصحيحين بزيادة (فهو

صدقة)، ينظر: البخاري: ٣ / ١١٢٦ و ٣ / ١٣٦٠، ومسلم: ٣ / ١٣٧٨ و ٣ / ١٣٧٩.

الثانية: إن عدم الإرث لا يختص بالنبي ﷺ بل يعم الأنبياء جميعاً، ينظر: شرح التصريح على التوضيح،

خالد الأزهرى: ١٩١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي، الباب الثاني عشر، الحديث (٣٧١٢)، وفي كتاب

المغازي الباب الرابع عشر، الحديث (٤٠٣٣-٤٠٣٤)، وفي كتاب النفقات الباب الثالث، حديث (٥٣٥٨)،

وفي كتاب الفرائض الباب الثالث، الحديث (٦٧٢٦) و (٦٧٢٧) و (٦٧٣٠). ومسلم في كتاب الجهاد

والسير الباب الخامس عشر الحديث ١٧٥٧/٤٩ والحديث ١٧٥٨/٥١ والحديث ١٧٦١/٥٦.

(٤) ينظر: عقود الزيرجد: السيوطي: ٢٨٦/١، وكتب إعراب الحديث النبوي دراسة تحليلية: سلمان القضاة:

٢٩٨/٢.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن ما تركه النبي ﷺ من أموال فهو صدقة لا تورث، وإلى هذا ذهب الفقهاء والنحاة^(١).

واختلافهم هذا ينحصر في إعراب لفظة (صدقة) من هذا الحديث، إذ يرى أصحاب المذهب الأول إنها منصوبة على الحال، فيكون حكمهم على ما تركه النبي ﷺ ميراثاً يقسم على أقربائه ﷺ إلا ما كان على وجه الصدقة، فإنه لا يكون ميراثاً. ويرى أصحاب المذهب الثاني أنها مرفوعة على أنها خبر ما الموصولة فيكون حكمهم على ما تركه النبي ﷺ من أموال حينئذ - صدقة. ويعضد الفريقان مذهبهما بآيات القرآن الكريم وأحاديث وما توارث عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن تركة النبي ﷺ تعطى لأقربائه إلا أن تكون على وجه الصدقة، بقوله ﷺ: إنا - معاصر الأنبياء - لا نورث ما تركنا صدقة.

فأصحاب هذا المذهب يقولون إن لفظة (صدقة) الواردة في الحديث هي منصوبة على الحال، وقد بينت هذه الحال هيئة ذلك المفعول الذي هو (ما)؛ لأن الحال قدر لعاملها، أي: لا نورث ما تركناه حال كونه صدقة، فيكون المعنى حينئذ: أن ما تركه النبي ﷺ من أموال على وجه الصدقة لا يورث، ويورث ما يفي منه^(٢).

وعلى ذلك يكون الحديث من جملة واحدة، ويمكن إعرابها على النحو الآتي: (ما) اسم موصول بمعنى (الذي) في محل نصب مفعول به للفعل (نورث) و(صدقة) حال منصوبة، وجملة (لا نورث ما تركنا صدقة) خبر (إن)^(٣).

واستدلوا أيضاً بما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية أنه ﷺ ورث من أبيه أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة من الجمال ومن الغنم واحدة ومولاه شقران

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٩ / ١٢، عقود الزبرجد: ٢٨٦/١.

(٢) ينظر: عقود الزبرجد: ٢٨٦/١، وكتب إعراب الحديث النبوي، سلمان القضاة: ٢٩٨/٢.

(٣) ينظر: كتب إعراب الحديث، سلمان القضاة: ٢٩٨/٢.

ففي هاتين الآيتين ما يشير إلى أن الأنبياء يرث بعضهم من بعض، كابرًا عن كابر ، خلفًا عن سلف.

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن تركة النبي ﷺ صدقة لا تورث بقوله ﷺ: أنا - معاشر الأنبياء - لا نورث ما تركنا صدقة.

فأصحاب هذا المذهب قالوا إن لفظة (صدقة) مرفوع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو (ما تركنا) وقد يكون الحديث في هذا من جملتين:

الأولى: إنا - معاشر الأنبياء - لا نورث.

الثانية: ما تركنا صدقة، وهذه الجملة مستقلة تمامًا عن الجملة الأولى، وبما أن (ما) اسم موصول يفيد العموم، فإن المعنى حينئذٍ، إن ما تركه رسول الله ﷺ كله صدقة، وبهذا يبطل قول من قال: بأن التركة التي ليست على وجه الصدقة تورث.

وقد جاء حديث النبي ﷺ يؤيد هذا الرأي وهو قوله ﷺ: (لا تقسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) (٤).

تدل هاتان الروايتان صراحة على أن لفظة (صدقة) في الحديث الشريف (فهو صدقة) مرفوع ولا يحتمل غير الرفع، إذ هو خبر للمبتدأ (هو) والجملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الذي هو (ما) الموصولة، وكان موضع هذه الجملة الرفع.

ودخول الفاء في الخبر الجملة في هاتين الروايتين لفائدة العموم والشمول، يقول السيوطي: الأصل أن لا تدخل الفاء على شيء من خبر المبتدأ، لكنه لما لوحظ في بعض الأخبار معنى يدخل الفاء فيه دخلت والمعنى الملاحظ أن يقصد أن الخبر

(١) ينظر: شرح التصريح: ١٩١/٢.

(۲) مریم: ۵.

(٣) النمل: ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب (٣٢) حديث (٢٦٢٤) وفي كتاب فرض الخمس الباب الثالث الحديث (٣٠٩٦) ومسلم في كتاب الجهاد والسير الباب (١٦) الحديث (١٣٨٢ / ٣) بألفاظ متقاربة.

٢- قال ﷺ: (زكاة الجنين زكاة أمه)^(٢).

إذا خرج الجنين من بطن أمه، وهو ميت أو وجد ميتاً في بطن أمه أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، هل يجوز أكله؟ فالفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: يرى أصحابه أن الجنين الذي خرج من بطن أمه ميتاً... يجوز أكله، لأن زكاة أمه تشمل ذكاته، وهذا قول عند المالكية.

المذهب الثاني: والمالكية اشترطوا في هذه المسألة أن يكون الجنين قد كمل خلقه ونبت شعره، لما روي عن ابن عمر وعبد الله بن كعب بن مالك: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته زكاة أمه)^(٣).

أما غير المالكية فلم يشترطوا في ذلك، سواء كمل خلقه أو لم يكمل وسواء نبت أم لم ينبت، لما روي عن ابن ليلي قال: قال رسول الله ﷺ: (زكاة الجنين زكاة أمه أشعر لم يشعر)^(٤).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الجنين لا يجوز أكله إلا إذا خرج حياً فيذكي^(٥)، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد وابن حزم الظاهري^(٦). والاختلاف في فهم هذا الحديث ينحصر في إعراب لفظة (زكاة) الثانية، إذ يرى قسم من الفقهاء أنها مرفوعة خبراً لـ (زكاة) الأولى، فيكون حكمهم أن الجنين إذا خرج من بطن أمه وهو ميت يحل أكله، ويرى القسم الآخر أنها منصوبة وهي بذلك مفعولاً مطلقاً لصفة محذوفة فيكون حكمهم أن الجنين لا يحل أكله إلا إذا خرج حياً فيذكي.

أدلة المذهب الأول:

- (١) ينظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى: ١٥٥/٢٣.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الذبائح باب ما جاء في زكاة الجنين، حديث (٢٨٢٨).
- (٣) بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي: ٣٢٤/١، والفقهاء الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلي: ٦٦٨/٣، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٤٥/٨.
- (٤) بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي: ٣٢٤/١، والفقهاء الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلي: ٦٦٨/٣، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٤٥/٨.
- (٥) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٤/١.
- (٦) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٤/١، وتحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي: ٦١/٣، والمحلى: ٩٧/٦.

استدل أصحاب هذا المذهب في جواز أكل الجنين إذا خرج ميتاً بما يأتي:

١- بقوله ﷺ: (زكاة الجنين زكاة أمه، فقد جاء الحديث برفع (زكاة) الأولى على الابتداء، ورفع (زكاة) الثانية على الاخبار، فالمبتدأ في عرف النحاة هو الخبر نفسه^(١)، فهما في الحقيقة شيء واحد^(٢)، قال سيبويه: وأعلم أن المبتدأ لابد له من أن يكون المبني عليه شيئاً هو هو... فأما الذي يبني عليه شيء هو هو فإن المبني عليه يرتفع به كما ارتفع هو بالابتداء، وذلك قولك، عبد الله منطلق، ارتفع (عبد الله)؛ لأنه ذكر ليبني عليه (المنطلق)، وارتفع المنطلق؛ لأن المبني على المبتدأ بمنزلته^(٣)، فقوله: فأما الذي يبني عليه شيء هو هو، أي: المبتدأ (الذي)، والضمير المنفصل الأول للشيء، والثاني للذي يلح إلى أن الخبر عين المبتدأ في المعنى^(٤).

وهذا الدليل النحوي يعتمد عليه في ثبوت رواية رفع (زكاة) في الموضعين على الابتداء والخبر.

٢- ومما يقوي هذا الدليل ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله إن أحنأ ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين، أنأكله أم نلقيه؟ قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته زكاة أمه^(٥).

يتضح هنا من خلال جواب النبي ﷺ بجواز أكل الجنين، أن النبي ﷺ انتقل من الإخبار إلى التوكيد وذلك بدخول إحدى أدوات التوكيد هنا وهي: إن، وذلك بقوله: فإن ذكاته...

(١) إذا كان الخبر مفرداً فهو عين المبتدأ في المعنى.

(٢) ينظر: حاشية الصبان: ١٩٣/١-١٩٤.

(٣) ينظر: الكتاب: سيبويه: ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: حاشية الصبان: ١٩٣/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الذبائح، باب ما جاء في زكاة الجنين، الحديث (٢٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب

كتاب الذبائح، باب ١٥، الحديث ١/٣١٩٩.

من خلال الحوار الذي دار بين النبي ﷺ وبين أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على طريقة المسائلة إن الأمر ذو أهمية بالغة فهو يتعلق بأمورهم الدينية، وبذلك فإن هذه المسألة زادت وضوحاً في جواز أكل الجنين.

٣- ومما يقوي ذلك أيضاً روايتا البيهقي للحديث، الأولى: (زكاة الجنين في زكاة أمه)، والثانية: (زكاة الجنين بذكاة أمه) والباء هنا للسببية^(١).

فالجار في الرواية الأولى هو حرف الجر (في) وفي الرواية الثانية هو (الباء) الذي تعلق بمحذوف خبر لـ (زكاة) الأولى، والتقدير: كائنة أو حاصلة، وقد دل الجار ومتعلقه في كلتا الروايتين على أن زكاة الجنين تكفيها زكاة أمه، فمتى يجوز أكل أم الجنين بذبح صحيح يجوز أكله أيضاً، ولا داعي لذبح جديد له.

والحكم بجواز أكل الجنين يقاس على الصيد، إذ لم يكن من الممكن ذبحه بأي طريق كان، طعناً أو غير ذلك، حيث أن الجنين لا يمكن ذبحه وهو في بطن أمه، فهو يتبعه حقيقة وحكماً^(٢)، إذ هو جزء منه ومتصل به، فلا يحتاج إذن إلى ذبح جديد^(٣)، كما لا يحتاج إلى أن يفرد كل جزء بذكاة ما دام الجنين وأمه عبارة عن أعضاء لحيوان واحد^(٤).

إذن فالزكاة تشرع في الحيوان بقدر الامكان ولا إمكان في هذه المسألة إلا أن يجعل زكاة الجنين زكاة أمه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب في حرمة الجنين إذا خرج ميتاً بما يأتي:

١- بقوله ﷺ: (زكاة الجنين زكاة أمه).

(١) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١٤٥/٨، وجاء في السنن الكبرى: البيهقي: ٣٣٥/٩، أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول: (إذا انحرت الناقة فزكاة ما في بطنها في ذكاتها ... وفي رواية: بذكاتها).

(٢) أما الحقيقة فظاهر، وأما الحكم فلأنه يباع ببيع الأم ويعتق بعقها. ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٤٢/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٤٢/٥.

(٤) ينظر: فقه السنة: سيد سابق: ٣٠٦/٣.

مناقشة أدلة كل من المذهبين للمذهب الآخر

مناقشة المذهب الثاني بعض أدلة المذهب الأول:

ناقش أصحاب المذهب الثاني بعض أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأنه لا ضرورة إلى ذبح جديد للجنين إذا خرج ميتاً، وإن ذبح أمه يشمل ذبحه، وردوا عليهم بقولهم:

١. أما استدلالكم برواية الرفع على أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه نفسها ولا يحتاج إلى ذبح جديد، فيجاب بما يأتي:

أ. فإذا سلمنا مجيء الحديث برواية الرفع - كما استدللتم - ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإنه يحتمل التشبيه أيضاً^(١)، كما في رواية النصب، إذ التقدير: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف وهو: (مثل) وأقيم المضاف إليه مقامه، فارتفع^(٢)، أو التقدير كذكاة أمه، فحذف الكاف، فارتفع (ذكاة) الثانية، كقوله تعالى: **چپپچ**^(٣)، أي: كعرض السموات والأرض، وكقول القائل: **قولي قولك، ومذهبي مذهبك، أي: قولي كقولك، ومذهبي كمذهبك.**

ب. يفهم من تقديم (ذكاة الجنين) على (ذكاة أمه) أن الذكاة للجنين فقط دون الأم، ولا أحد يقول ذلك، فلو كانت الأم أغنت عن ذكاة الجنين لذكر لفظ الحديث: ذكاة أم الجنين ذكاته، ولما جاء لفظ الحديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه، أي: مثل ذكاة أمه^(٤)، ولم يرد: ذكاة أم الجنين ذكاته، دلّ على أن الجنين لابد من ذبح جديد.

٢. أما قولكم: إن الجنين جزء من أمه ومتصل به وتابع له فباطل، والصحيح أن الجنين مستقل عن أمه ومنفصل عنها وليس تابعا لها؛ لأنه يتصور بقاؤه بعد ذبح

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٣/٥، وعقود الزبرجد: ١٩٨/١-١٩٩، وكتب إعراب الحديث النبوي: ٢٩٧/٢.

(٢) ينظر: عقود الزبرجد: ١٩٨/١، وكتب إعراب الحديث: ٢٩٧/٢.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) ينظر: عقود الزبرجد: ١٩٩/١، وهذا رأي ابن جني، حيث كان يعترف برواية الرفع وإعراب (ذكاة) الثانية الثانية صفة لموصوف محذوف الذي هو خبر (ذكاة الأولى)، وهو (مثل) فارتفع (ذكاة) الثانية بعد حذف الموصوف لا خبراً، ويؤخذ على رأيه هذا؛ لأنه قال: إن الحذف يضعفه القياس لما يترتب عليه من تقدير المحذوف وقد اعتمد على تقديره، ينظر: إعراب الحديث النبوي: ٢٩٧/٢.

أمه، فهما نفسان لا نفس واحدة، فيجب ذبح الجنين حينئذ حتى يجوز أكله، إذ لا تكون ذكاة حيوان ذكاة حيوان آخر، أو لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين^(١)، قال حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين^(٢).

مناقشة المذهب الأول بعض أدلة المذهب الثاني:

ناقش أصحاب المذهب الأول بعض أدلة المذهب الثاني القائلين بضرورة ذبح الجنين إذا خرج ميتاً، وردوا عليه بقولهم:

١. أما استدلالكم برواية النصب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فقد ضعفها القياس؛ لأنها لا تخلو من كثرة التقديرات^(٣)، ويمكن أن نردكم بما يأتي:

أ. أما تقديركم: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلا يعتد به؛ لسقوطه أول وهلة، إذ إن العرب لا يقولون: زيدٌ عمرًا، يريدون: زيد كعمر.

ب. وأما تقديراتكم الآتية:-

ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، أي: ذكاة مثل ذكاة أمه.

ويذكي تذكية مثل ذكاة أمه.

وذكوا الجنين ذكاة أمه، أي: تذكية مثل ذكاة أمه^(٤).

حيث حذف المضاف الموصوف وأقيم المضاف إليه الصفة مقامة، فقد قال ابن جني أن حذف الموصوف وقيام الصفة مقامه ضعيف في اللغة العربية؛ لأن الصفة قد تكون للتخليص والتخصيص، وقد تكون للمدح والتثاء، وكلاهما من مقامات الاسهاب والاطناب لا من مظان الايجاز والاختصار، ولم يستحسن الحذف في الكلام إلا إذا قام الدليل عليه^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢/٥، والفقہ الإسلامي وأدلته: ٦٦٨/٣، والمجموع للنووي: ١٢٨/٩.

(٢) ينظر: المحلى: ابن حزم: ٩٨/٦.

(٣) ينظر: عقود الزبرجد: ١٩٩/١، وكتب إعراب الحديث: ٢٩٦/٢.

(٤) ينظر: عقود الزبرجد: ٢٠١/١، وكتب إعراب الحديث: ٢٩٧/٢.

(٥) ينظر: الخصائص: ابن جني: ٣٦٦/٢.

ومما يؤكد ضعف حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه وجود مجموعة من الصفات ما لا يجوز حذف موصوفه، كأن تكون الصفة جملة، نحو؛ مررت برجل قام أخوه هذا^(١)، وقد ذكرنا قبل قليل أن كثرة التقديرات يضعفها القياس.

٢. وأما ما قطعتم من أن رواية النصب لا تفيد إلا ذكاة الجنين فباطل، إذ يجوز على رواية النصب أن تقدر أيضاً، ذكاة الجنين وقت ذكاة أمه، أي: واجبة وقت ذكاة أمه، حيث حذف الظرف، وهو (وقت) وأقام المضاف إليه مقامه، وهو (ذكاة) الثانية فانتصب، ثم أن الظرف متعلق بمحذوف تقديره، (واجبه) خبر المبتدأ الذي هو (ذكاة) الأولى، وبهذا التقدير يدل على أن وجوب ذكاة الجنين على حد وجوب ذكاة أمه، أي: أن ذكاة أمه أغنت عن ذكاته؛ لأنها تقع وقت ذكاة الأم^(٢)، ويستحيل ذبح الجنين وأمّه ذبحاً مستقلاً في وقت واحد، إذ الجنين في بطن أمه وقت ذبحها.

ج. وأما قولكم: إن رواية الرفع قد تحتل التشبيه أيضاً إذ التقدير: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، ودل هذا التقدير على أن الجنين لابد له من ذبح جديد فهو ضعيف في اللغة العربية، إذ لا يقال: مثل هذا^(٣)، إلا عند الضرورة، قال سيبيويه: وزعم الخليل رحمه الله أنه يجوز أن يقول الرجل: هذا رجل أخو زيد، إذا أردت أن تشبهه بأخي زيد، وهذا قبيح ضعيف لا يجوز إلا في موضع الاضطرار^(٤).

وقد ذكرنا عند مناقشة التقديرات التي تتعلق برواية النصب أن التقديرات يضعفها القياس... ونرى أن الأمر سواء، وهو أن القياس ضعف المحذوف سواء كان على رواية النصب أو على رواية الرفع... فدل ذلك كله على أن الجنين لا ذكاة له من جديد، وإن ذكاة أمه هي ذكاته نفسه.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٦/٢.

(٢) ينظر: عقد الزبرجد: ٢٠١/١.

(٣) يدل ذلك على أن المصدر المشبه به المرفوع لا يقع في اللغة العربية إلا نادراً، على عكس المصدر المشبه به المنصوب.

(٤) ينظر: الكتاب: ٣٦١/١.

د. تقولون: ان الجنين إذا خرج ميتاً فهو من جملة الحيوانات الميتة... لقوله تعالى: جَابِب...ج^(١) فهو خطأ، إذ ذكرت السنة الصحيحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة، كما ان هناك أشياء استثنيت في الميتة كالسمك والجراد^(٢)، فالسنة تخصص العموم وتفيد الإطلاق.

الترجيح: عند الموازنة بين الرأيين يتبين لنا ان الرأي الأول، أي: رأي الجمهور، الرأي الراجح، لعدة أمور أوجزها فيما يأتي:

١- إن رواية الرفع: ذكاة الجنين ذكاة أمه، هو الراجح لما يأتي:
أ- إن هذه الرواية لا تحتاج إلى تقدير، إذ هي خبر للمبتدأ الذي هو (ذكاة) الأول، فالمبتدأ والخبر في الحقيقة شيء واحد، وأما رواية النصب فتحتاج إلى تقدير والتقدير يضعفه القياس.

ب- تقوي ذلك روايتا البيهقي: فان ذكاته ذكاة أمه، و: ذكاة الجنين بذكاة أمه، أي: كائنه أو حاصلة في ذكاة أمه، وبذكاة أمه^(٣).

ج- وما روي ان رسول الله ﷺ قال: كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه.
٢- ان معظم كتب الفقه والحديث التي تتحدث عن هذه المسألة تكاد تتفق على انه لا توجد رواية أخرى غير رواية الرفع^(٤)

وخلاصة القول: إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة كان مبنياً على اختلافهم في إعراب لفظة (ذكاة) الثانية، إذ يرى بعضهم أنها مرفوعة خبراً لـ (ذكاة) الأولى، فيكون حكمهم أن الجنين إذا خرج من بطن أمه وهو ميت يحل أكله، في حين يرى قسم منهم إنها منصوبة مفعولاً مطلقاً لصفة محذوفة... فيكون حكمهم أن الجنين لا يحل أكله إلا إذا خرج حياً فيذكر.

(١) المائدة: ٣.

(٢) ينظر: فقه السنة: ٣٠٦/٣.

(٣) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٤) من خلال التوثيق لم أجد هذا الحديث يذكر برواية النصب إلا عند عرض المستدلين بهذه الرواية، وهي خالية من الإسناد.

٣- قال ﷺ: (قال الله ﷻ يؤذيني ابنُ آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار)^(١).

اختلف العلماء في مسألة الدهر، هل هو اسم من أسمائه تعالى أم لا؟ ولعل سبب هذا الاختلاف راجع إلى المنهج الذي اتبعه كل من السلف والخلف، إذ اعتمد الأول على ظواهر النص ولم يلجأ إلى التأويل... بينما الثاني قد اعتمد على التأويل... ويرى ان هناك ما يسوغ التأويل ولا مانع يحول دون ذلك، فكانوا في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه ان الدهر ليس من أسمائه تعالى، وبه قال قسم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين^(٢)، وداود من الظاهرية^(٣).

المذهب الثاني: يرى أصحابه ان الدهر اسم من أسمائه تعالى، وبه قال ابن تيمية^(٤) وابن حزم ومن معه من الظاهرية^(٥).

والاختلاف يكمن في فهم الحديث وينحصر في إعراب لفظة (الدهر) الثانية، إذ يرى أصحاب المذهب الأول أنها منصوبة على الظرفية أو على حذف الجار، أو على الاختصاص فيكون حكمهم: ان الدهر ليس اسماً من أسمائه تعالى، بينما يرى أصحاب المذهب الثاني إنها مرفوعة على الخبر، فيكون حكمهم: ان الدهر اسم من أسمائه تعالى، وكل فريق يعضد حجته بالأحاديث النبوية التي جاءت في ذلك.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (سورة الجاثية) الباب الأول الحديث (٤٥٤٩)، في كتاب التوحيد باب (٣٥) الحديث (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها الباب الأول الحديث (٢٢٤٦/١) والحديث (٢٢٤٦/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ١٦/١٦٠ وفتح الباري: ٥٤٦/٩، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي ٤٠٦/١٥.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٤٥٦/٩، وعقود الزبرجد: ١٧٦/٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/١٦.

(٤) ينظر: الأسماء والصفات: لابن تيمية: ١٠١ وما بعدها.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/١٦.

يرى أصحاب هذا المذهب ان الدهر ليس من أسماء الله تعالى واعتمدوا في ذلك على رواية الرفع، أي: رفع لفظة (الدهر) الثانية بتأويل الحديث على حذف المضاف، أي خالق الدهر، أو على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل، أي: ان الدهر بمعنى الداهر^(١)، وهذا قول قسم من أصحاب هذا المذهب.

إذن من خلال ذلك يتبين ان أصحاب هذا المذهب قد اختلفت أدلتهم واتفق حكمهم.

أما داود الظاهري فقد اعتمد على رواية النصب واستدل على قوله: ان الدهر ليس من أسمائه تعالى بقوله ﷺ: وأنا الدهر. فقد ذكر الحديث بنصب (الدهر) على الظرفية، أو على حذف الجار على الاختصاص، فيكون تقديم الكلام: ... وأنا بيدي الأمر اقلب الليل والنهار طول الدهر أو في الدهر^(٢).

فالدهر إذن ظرف زمان منصوب بالفعل (اقلب)، وأما خبر للضمير المنفصل (أنا) وقد كثر مجيء الظرف مصدراً في العربية كقولك: كان ذلك قدوم الحاج وخلافة فلان، ولقيته طلوع الشمس^(٣)...

ولو صح أن تكون لفظة (الدهر) الثانية مرفوعةً لكان الدهر اسماً من أسمائه تعالى^(٤)، ولا يكون ذلك أبداً، إذ الدهر: كل ما يستقر فيه غيره^(٥)، وهو الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا^(٦)، أو الأبد الممدود^(٧).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

- (١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/١٦.
- (٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٥٤٦/٩، وعقود الزبرجد: ١٧٦/٣، وكتب إعراب الحديث النبوي الشريف: ٢٩٩/٢.
- (٣) ينظر: شرح عمدة الحافظ وعدة اللافت: ابن مالك: ٤١٥-٤١٦.
- (٤) ينظر: فتح الباري: ٥٤٦/٩، والمنهاج في شرح صحيح مسلم النووي: ٤٠٥/١٥-٤٠٦.
- (٥) ينظر: الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للكفوي: ٥٨٩.
- (٦) ينظر: خزنة الأدب البغدادي: ٤١٣/٦.
- (٧) ينظر: الكليات، ٤٤٤.

استدل ابن حزم ومن معه من الظاهرية وابن تيمية على قولهم بان الدهر اسم من أسمائه تعالى بما يأتي:

١- بقوله ﷺ: وأنا الدهر.

فقد ذكر الحديث برفع لفظة (الدهر) الثانية على أنه خبر للمبتدأ الذي هو (أنا)^(١)، ويرى أصحاب هذا المذهب إن النص لا يحتاج إلى تأويل وأياً كان التأويل، وإن الدهر اسم من أسمائه تعالى، وهو أي الاسم ليس المسمى الذي هو الله، إذ يجوز لمسمى واحد إن يحمل أسماء متعددة^(٢).

٢- وتقوي هذا المعنى روايتان اخريان وهما:

الأولى: لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله.

والثانية: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر^(٣).

فقد أكدت هاتان الروايتان بضمير الفصل (هو)، وإن الدهر اسم من أسمائه تعالى، وليس الدهر هو الله ذاته، إذ الاسم ليس بمسمى^(٤).

مناقشة أدلة كل من أصحاب المذهبين لأصحاب المذهب الآخر

تكمن المناقشة بين أصحاب المذهب الأول وأصحاب المذهب الثاني في المنهج الذي اتبعه كل من أصحاب المذهبين، فيرى أصحاب المذهب الأول إمكانية التأويل إن لم يمنع مانع... ويرى أصحاب المذهب الثاني عدم إمكانية التأويل مطلقاً، والفريقان متفقان على الاستدلال برواية الرفع مختلفان في الحكم المستتبط في هذه الرواية.

مناقشة أصحاب المذهب الأول أدلة أصحاب المذهب الثاني

(١) ينظر: فتح الباري: ٥٤٦/٩ ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم: ٤٠٥/١٥-٤٠٦.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: ٣٢/٥.

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث: الزمخشري: ٤٦/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٤/٢، والرواية الأولى رواها يحيى الليثي عن مالك وقد خالف فيها جمع الرواة عن مالك. ينظر: فتح الباري: ١٠/٥٥٦، أما الرواية الثانية فقد أخرجها مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، الباب الأول، الحديث (٢٢٤٦/٥).

(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم ٣٠/٥-٣١.

ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الدهر اسم من أسماء الله تعالى، وردوا عليهم بقولهم:

١- قلتم بأن الدهر اسم من أسمائه تعالى واستدلتم برواية الرفع... وأنا الدهر، على إن لفظة (الدهر) الثانية خبر للمبتدأ (أنا) قائلين بأن النص لا يحتاج إلى تأويل، فهذا خطأ لما يأتي:

أ- صحيح أن الحديث ذكر برواية الرفع خبراً، إلا إن الكلام على حذف مضاف وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، والتقدير^(١): وأنا خالق الدهر وصاحبه ومقلبه ومدبر الأمور التي كانوا ينسبوننها إلى الدهر، فمن سب الدهر فقد سب الله، لأنه فاعل هذه الأمور^(٢)، ولما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع.

ونظراً لشهرة الدهر عندهم بجلب الحوادث واعتقادهم بهذا، قال تعالى حكاية عنهم **فَفَقَّقْ فَفَقَّقْ** ^(٣). فقد وضع الدهر موضع جالب الحوادث^(٤) كقولك: إن أبا حنيفة أبو يوسف، تريد إن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غير، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالنتاهي في علمه^(٥).

ب- إن الكلام هنا لا بد له من تأويل، وذلك بتقدير المضاف المحذوف - كما مر - ولا يجوز حمله على ظاهره، إذ لا يصح إن يكون الدهر هو الله أو اسم من أسمائه تعالى، إذ الدهر عبارة عن الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا^(٦) أو الأبد الممدود^(٧) ولا يدل على ذات وإنما يدل على زمان.

(١) وهذا التقدير يدل على ان الدهر ليس الخالق... وهو الله، إذ يجب ان يكون المضاف إليه مجروراً أبداً، فيكون معناه يخالف معنى المضاف لأن الإضافة ولاسيما المحضة تقتضي مغايرة المضافين، ينظر: النحو الوافي: ٧/٣

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥٤٥/٩-٥٤٦، والفائق في غريب الحديث: للزمخشري: ٤٤٧/١، وعقود الزبرجد: ١٧٦/٣.

(٣) الجاثية: ٢٤.

(٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث: للزمخشري: ٤٤٧/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٤٤٧/١.

(٦) ينظر: خزنة الأدب: ٤١٦/٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

وقد دل نص سيبويه على أن الأحداث للأسماء، فلا يجوز إن تكون الأسماء هي الأقاويل، والأحداث لا يجوز إن تكون للأقاويل، وإنما هي أحداث لمن يصح إن يفعلها وتتعلق به.

ولا شيء يمنع سيبويه من أن يريد بالاسم هو نفس الشخص الذي يقع منه الحدث، إذ الظاهر من قوله: أحداث الأسماء، أنها أحداث الأشخاص^(١)، وأنه إذا سأل سائل: ما اسم معبودكم؟ فيجاب عليه: الله، وإذا سأل ما معبودكم؟ فيجاب عليه: الله.

فقد أجيب في الاسم بما يجيب في المعبود، فدل ذلك على أن اسم المعبود هو المعبود^(٢).

د- ومما يقوي رأينا هذا، قول عمرو بن العاص لمحمد بن سلمة رسول عمر بن الخطاب إليه إذ أرسله إليه ليأخذ كل ما لديه من أموال فقال له: يا محمد بن سلمة قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب فيه عامل^(٣)...، فإذا كان الدهر اسماً من أسمائه تعالى فكيف خرج هذا الكلام من فم الصحابة كعمرو بن العاص، وهذا الكلام من الأساليب الإنشائية، فهو دعاء إذ الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، وقد قال هذا في حالة الغضب، ولا يتصور احد من المسلمين بان يقبح الله تعالى اسمه، إذ الزمان هو الدهر.

ز- يمكن أن يحمل (الدهر) بمعنى (الداهر) وهو ما يعرف بإطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل، أي: وأنا الداهر المدبر المصرف لما يحدث، فإذا سب ابن ادم الدهر - وهو الزمان - من اجل انه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى الله؛ لأنه فاعلها، وقد جعل تعالى الدهر ظرفاً لمواقع الأمور^(٤). وقد وقع هذا الاستعمال - أي إطلاق

(١) ينظر: تمهيد الأوتار: ٢٥٩.

(٢) ينظر: الأسماء والصفات: ١٠٠-١٠١.

(٣) ينظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه: ٤٨/١.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٥٤٥/٩، وعقود الزبرجد: ٧٦/٣.

المصدر وإرادة اسم الفاعل - في اللغة العربية قال تعالى ج□□□□□□ج^(١).
أي: مسرفين ومبشرين كبيرهم^(٢).

وقال تعالى ج□□□□□□ج^(٣) أي: ملازماً^(٤).

٢- وأما ما استدللتم به من الروایتين، وهما:

الأولى: (لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله).

الثانية: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر).

فإن كلا الروایتين لم تخل من التأويل والتقدير، فيكون تقدير الرواية الأولى:
فإن جالب الحوادث ومنزلها هو الله لا غير، وتقدير الرواية الثانية: فإن الله هو جالب
للحوادث لا غيره الجالب^(٥).

وبهذه الأدلة يتبين إن الدهر ليس من أسمائه تعالى.

مناقشة أصحاب المذهب الثاني أدلة أصحاب المذهب الأول

ناقش ابن تيمية وابن حزم ومن معهما رأي من قالوا بأن الدهر ليس من أسمائه
تعالى مؤولين النص على حذف مضاف أو على أن المصدر بمعنى اسم الفاعل
وردوا عليهم بقولهم:

١- قلتم بأن النص خاضع للتأويل، بل لا بد منه، سواء كان التأويل على حذف
مضاف، أو على أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، وقلتم أيضاً إنه إذا كان الدهر
اسماً من أسمائه تعالى للزم إن يكون الدهر هو الله، إذ الاسم هو المسمى، واستدلتم
على ذلك بآيات قرآنية وقول سيويه... فهذا خطأ عظيم إذ إن النص على ظاهره لا
تأويل فيه، وبذلك يكون الاسم غير المسمى فيصح أن يكون الدهر من أسمائه
تعالى، فقد قال تعالى: جج ججج^(٦) فيدل صراحة على أن الله واحد، وأسماءه

(١) النساء: ٦.

(٢) ينظر: الكشف: ١/٤٦٤

(٣) الفرقان: ٧٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣/٨٢.

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ١/٤٤٧ والنهية في غريب الحديث والأثر: ٢/١٤٤

(٦) الأعراف: ١٨.

ب- وأما استدلالكم على إن الاسم هو المسمى بقوله تعالى: **چچچیدتتتتتتتت** ^(٥). أي: مما لم يذكر الله عليه، على إن الاسم هو الله فهو خطأ، إذ الآية على ظاهرها دون تأويل، وقد قال ﷺ: **(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه...)** ^(٦). فهذا يدل على إن الاسم غير المسمى، إذ المرسل كلبه حين أراد إن يرسله يقول: بسم الله

۲۸۸

الرحمن الرحيم، كما قال ﷺ أيضاً في شأن الذابح: (ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله)^(١).

وهكذا في بداية كل شأن الذي يستحسن إن يقال: بسم الله الرحمن الرحيم، كالأكل والشرب.... ولم يقل: بالله الرحمن الرحيم، فدل ذلك على إن الاسم غير المسمى^(٢).

ج- وأما استدلالكم على ذلك بقوله تعالى: جَدُّدُذُّرْج^(٣)، أي: تبارك ربك ذو الجلال والإكرام فباطل لما يأتي:-

١- إن الآية على ظاهرها دون تأويل؛ لان (تبارك) تفاعل من البركة، والبركة واجبة لاسم الله تعالى الذي هو كلمة مؤلفة من حروف الهجاء، ونحن نتبرك بالذكر له ونعظمه ونكرمه ونجله، فله التبارك والإكرام منا ومن الله، حيثما كان من قرطاس أو في شيء منقوش فيه أو مذكور بالأسنة^(٤).

٢- فإذا كان الاسم هو المسمى كما تقولون - لكان يكفي قوله تعالى: ﴿ذُذُّ﴾^(٥). دل على أن الاسم غير المسمى.

د- وأما استدلالكم على ذلك بقوله تعالى: چٹٹٹچ^(٦) أي: سبح ربك الأعلى فباطل فباطل من وجهين:

١- إن الآية على ظاهرها دون تأويل؛ لان التسبيح في اللغة تنزيه الشيء عن السوء^(٧)، ولا شك إن الله تعالى قد أمرنا إن ننزه اسمه تعالى عن كل سوء سواء كان كان من كتاب أو منطوقاته^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد الباب السابع عشر الحديث (٥٥٠٠) ومسلم في كتاب الأضاحي الحديث ١، ٢، ٣ والنسائي في كتاب الضحايا الحديث: ٤، ١٧.

(٢) ينظر: الأسماء والصفات: ١٠٣، ١٠٨.

(٣) الرحمن: ٧٨.

(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢٨/٥، والأسماء والصفات: ١٠٣.

(٥) الرحمن: ٧٨.

(٦) الأعلى: ١.

(٧) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: مادة (سبح) ٤٧١/٢.

(٨) ينظر: الفصل من الملل والأهواء والنحل: ٢٨/٥.

ثم قال سيبويه: فالرفع والجر والنصب والجزم لحروف الإعراب، وحروف الإعراب للأسماء المتمكنة وللأفعال المضارعة لأسماء الفاعلين التي في أوائلها الزوائد الأربع، الهمزة^(٨)... فهذا واضح لا أشكال فيه بأن الأسماء غير الفاعلين،

(٨) ينظر: الكتاب: ١/١٣

وهي التي تضارعها الأفعال التي في أوائلها الزوائد الأربع ولم يقل إن الأفعال تضارع المسمين وإنما قال: إنها تضارع الأسماء^(١)، فدل بذلك على إن الاسم غير المسمى. ثم قال: والنصب في الأسماء: رأيتُ زيداً، والجر: مررتُ بزيد، والرفع: هذا زيدٌ، وليس في الأسماء جزم لتمكنها وللحاق التتوين^(٢)...، فهذا أيضاً واضح في إن الأسماء هي الكلمات المؤلفة من الحروف المقطعة لا المسمون بها^(٣).

ثم إن النحاة إذا قالوا: اسم معرب ومبني، فإنهم لا يقصدون المسمى، وإنما قصدوا من ذلك: اللفظ، وإذا قالوا: هذا الاسم فاعل فإنهم أرادوا أنه فاعل في اللفظ أي: أُسند إليه الفعل^(٤).

وبذلك كله يدل على إن الاسم غير المسمى، فبطلت دعواكم بان الاسم هو المسمى وثبت العكس.

و- وأما استدلالكم بقول السائل: ما اسم معبودكم؟ وما معبودكم؟ فيجاب عليه في هذين السؤالين بإجابة واحدة، وهي: الله، فيكون الاسم إذاً هو المسمى^(٥)، فباطل؛ لأن السائل إذا سأل: ما اسم معبودكم؟ فإن المراد: اسمه هو هذا القول وليس المراد إن اسمه هو ذاته وعينه الذي خلق السموات والأرض؛ لأنه سأل عن اسمه لا عن ذاته فكان الجواب بذكر اسمه وإذا سأل ما معبودكم؟ فيجاب الله فإن المراد هنا المسمى، وليس المراد إن المعبود هو القول.

فلما اختلف السؤال في الموضعين اختلف المقصود بالجواب وإن كان في الموضعين يجاب بـ (الله) لكنه في أحدهما أريد هذا القول الذي هو من الكلام والآخر أريد به المسمى بهذا القول^(٦).

الترجيح:

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣١/٥.

(٢) ينظر: الكتاب، ١٤/١.

(٣) ينظر: الفعل في الملل والأهواء والنحل: ٣٢/٥.

(٤) ينظر: الأسماء والصفات: ١١١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٠-١٠١.

(٦) ينظر: الأسماء والصفات: ١٠٦.

من خلال ما عرض من آراء العلماء وأدلتهم في مسألة الدهر، يتبين إن رأي القائلين بأن الدهر اسم من أسمائه تعالى أكثر رجحاناً.

وقد كان الخلاف بين السلف والخلف من أهل السنة والجماعة في التعامل مع النص شديداً ومعروفاً، فالسلف يسلمون النص على ظاهره من غير تأويل، والخلف يؤولونه... وقد اشتد الخلاف بين هذين المذهبين، ووصل إلى درجة التكفير أحياناً، مع إن الإسلام قد منع المسلمين تكفير بعضهم بعضاً.

والقول بأن الاسم هو المسمى أو غيره، قد ظهر نتيجة لإنكار المسلمين من أهل السنة والجماعة على الجهمية^(١) القائلين بأن أسماء الله مخلوقة وهم يقولون الاسم غير المسمى، وأسماء الله غيره، وما كان غيره فهو مخلوق^(٢).

وأرى أن اللغة العربية أقرب إلى قول القائلين بأن الاسم غير المسمى، إذ الاسم عبارة عن شيء دال على شيء فهي حروف يلفظ بها احد وأما المسمى فهو ذات يدل عليه الاسم، أو شيء يدل عليه شيء.

وعلى الرغم من شدة الخلاف بين القائلين بأن الاسم هو المسمى والقائلين بأن الاسم غير المسمى، نستطيع إن نخرج برأي يقرب رأييهما، فنقول: لا نرى كبير اختلاف بين الفريقين، إذ الفريق الأول: يرون أن الاسم هو المسمى ولم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو الشخص نفسه المسمى به، وإنما أرادوا المسمى باللفظ، فصار المراد بالاسم هو المسمى، والدليل على ذلك أنك إذا قلت محمد رسول الله، ليس المراد أن اللفظ هو الرسول بل المراد المسمى باللفظ - وهو محمد - هو الرسول، فلما كان اسم الشيء ذكر في الكلام المؤلف والمراد هو المسمى قالوا: الاسم هو المسمى^(٣).

(١) فرقة منحرفة ينتمي إليها أصحاب أي عبد الله جهنم بن صفوان السمرقندي، ويقولان: إن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به عنده فحسب وإن لم يكن مع ذلك إقرار باللسان ولا نعمل بالجوارح في تأدية فريضة ولا طاعة، ينظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: الترني السكسي الحنبلي: ٣٤.

(٢) ينظر: الأسماء والصفات: ٩٦.

(٣) ينظر: الأسماء والصفات: ٩٨-٩٩.

وأما الفريق الثاني فيرون إن الاسم غير المسمى، فقد أرادوا بالاسم هو اللفظ المؤلف من الحروف، وهو أصوات تسمع وتفهم من خلال عملية النطق ولا شك في إن هذه الأصوات غير المسمى^(١).
إذن فالخلاف بينهما راجع إلى فهم كل منهما للمسألة وتفسيرها وتطبيقها والله اعلم.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢.

الخاتمة

بعد هذا العرض لـ (الحركة الإعرابية وأثرها في اختلاف الحكم الشرعي) يجدر بي أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- الإعراب ابرز ظاهرة نحوية وأدقها، فالفقيه لا بد له من أن يكون ملماً بالمباحث اللغوية والنحوية.

٢- معاني الألفاظ تختلف باختلاف الإعراب ولا يستطيع الفقيه إن يميز ذلك إلا إذا كان لغوياً أو نحوياً، وما حدث لعمر بن الخطاب مع الأعرابي عند قوله تعالى: **چچچچچ** (١). حيث اقراه - أي الأعرابي - رجل لقوله تعالى (ورسوله) بالجـر، فقال: أو قد برأ الله من رسوله؟ ان برأ الله من رسوله فأنا أبرأ منه، فبلغ عمر **ﷺ** مقالة الأعرابي فدعاه فقال يا أعرابي: أتبرأ من رسول الله؟ فقال يا أمير المؤمنين أني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسألت من يُقرأني، فأقرأني هذا سورة براءة فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله)، فقلت أو قد برأ الله من رسوله إن يكن برأ من رسوله فأنا ابرأ منه، فقال له عمر: ليس هكذا يا أعرابي، فقال، كيف يا أمير المؤمنين؟ فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله)، فقال الأعرابي وأنا والله ابرأ ممن برأ الله ورسوله منه، فأمر عمر **ﷺ** ألا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة. فهذا يدل على أن الحركة الإعرابية لها دور فعال في تمييز معاني الألفاظ .

(١) التوبة: ٣٠

المصادر

- القرآن الكريم

- ١- الأسماء والصفات: ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢- الايضاح في علل النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: مازن المبارك، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- ٣- بدائع الصنائع: الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي (الحفيد: ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر (د.ط- د.ت).
- ٥- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: الترني السكسكي الحنبلي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق، د.حسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ١.
- ٦- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م، (د.ع).
- ٧- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين احمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب: تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأسدي البصري، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، قدم له: الشيخ محي الدين الميس، مراجعة: صدقي محمد جميل، خرج أحاديثه وعلق عليه عرفان العشّاء، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (د.ع).
- ١٠- حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعين، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، (د.ت).

- ١١- خزنة الأدب: البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة، ط٢، ١٩٧٩م.
- ١٢- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ع، د.ت).
- ١٣- دلائل الإعجاز في علم المعاني: عبد القاهر عبد الرحمن الجرجاني (ت: ٤٧١هـ) صحح أصله الشيخ محمد عبده والشيخ محمد محمود الشنقيطي، وقف على تصحيح طبعه وعلق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م (د.ط).
- ١٤- سنن أبي داود: أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء السنة النبوية، (د.ط، د.ت).
- ١٥- السنن الكبرى: البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت).
- ١٦- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧- شرح التسهيل، ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد و د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨- شرح التصريح على التوضيح: خالد الازهري (ت: ٩٠٥هـ)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. (د.ت).
- ١٩- شرح عمده الحافظ ووعدده اللافظ: ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٠- صحيح البخاري بشرح الكرمانى، المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٢١- صحيح البخاري: الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٢٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- ٢٣- العقد الفريد: ابن عبد ربه، شرحه وضبطه ورتب فهارسه: احمد امين واحمد الزين وابراهيم الابياري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، ط ٣ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٤- عقود الزبرجد في اعراب الحديث الشريف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥- الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفصل إبراهيم، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ٢٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٩- فقه السنة: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- ٣٠- الكتاب: سيبويه، عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣١- كتب إعراب الحديث النبوي دراسة تحليلية: سلمان القضاة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. منشورات الجامعة الاردنية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل: أبو القاسم الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٣- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخه واعد له للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤- لسان العرب: لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت).

- ٣٥- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦- المجموع، شرح المذهب: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٣٧- المحلى بالاثار: لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٨- المساعد على تسهيل الفوائد المعروف بـ (شرح التسهيل): بهاء الدين ابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ودار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٩- المعنى والإعراب عند النحويين ونظرية العامل: د. عبد العزيز عبده، منشورات الكتاب والتوزيع والإعلان والمطابع، طرابلس، ليبيا، (د.ت).
- ٤٠- المنهاج في شرح صحيح مسلم المسمى (شرح صحيح مسلم): النووي (ت: ٦٧٦هـ)، اعداد مجموعة مختصين باشراف: علي عبد الحميد أبو الخير، بيروت - دمشق، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤١- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط٩، (د.ت).
- ٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الاثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٤٣- نيل الاوطار في أحاديث سيد الاخيار شرح متفق الاخبار: للشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ). دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- ٤٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.